



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية	اسم الصندوق
٣٤٢	رقم القيد
٦٧٠٠٣٤٢	IFC code

قرار رقم (١٠٩١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٤/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

(١) بالنسبة للعاملين الدائمين :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) بالنسبة للعاملين المؤقتين :

هو الأجر في ٢٠٢٢/١/١ وفقاً لمؤهلهم على النحو التالي :

المؤهل	أجر الاشتراك (بالجنيه)
العالى	٤٨
فوق المتوسط / المتوسط	٣٨
الإعدادية	٣٦
بدون مؤهل	٣٥

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ

سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٦ سنة فأكثر	لا شيء
٢٥	٠,٣٧
٢٤	١,١٧
٢٣	١,٩٦
٢٢	٢,٧٣
٢١	٣,٤٨
٢٠	٤,٢٠
١٩	٤,٨٨
١٨	٥,٥٣
١٧	٦,١٢
١٦	٦,٢٤
١٥	٦,٧٦
١٤	٦,٨٧
١٣	٧,٢٨
١٢	٧,٣٥
١١	٧,٦٢
١٠	٧,٦١
٩	٧,٦٩
٨	٧,٥٤
٧	٧,٣٧
٦	٧,٠٤
٥	٦,٥٢
٤	٥,٧٨
٣	٤,٨٠
٢	٣,٥٤
١	١,٩٦

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لما هو وارد في المادة (٨) مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً بدون حد أقصى على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح